في كلمتي الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطبة ولما روى الديلمي في
مسنده وابو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الاربعين بسند ضعيف
كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا
يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب وهي من الله رحمة مقرونة بتبجيل
وتعظيم وتكريم وتشريف ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا
فان قلت ما الحكمة في سوالنا من الله تعالى الصلاة عليه من غير ان نصلي عليه
بانفسنا قلت قال بعض الحنفية الحكمة في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم طاهرا
من اللوم والعيب ونحن مدنسون بالمعاصي فلا يناسب صلاة المعيب على
الطاهر السليم فسئلنا الله تعالى الصلاة عليه لتكون الصلاة من رب
طاهر على نبي طاهر والسلام اي السلامة من النقايص والافات والرذايل
او التسليم وسميت الجنة دار السلام ولهذا سمى الله به نفسه لتنزهه عن
النقايص والافات والرذايل فان قلت لم قال والصلاة والسلام ولم
يقل اللهم صلي وسلم الخ كما ورد في تعليمه صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة
عليه قلت قال بعض الحواشي لمناسبة جملة الصلاة لجملة الحمد المعطوف
عليها ثم قال فان قلت المناسبة لاشك في حصولها بما ذكرت لكن
تلزم مخالفة المروي في كيفية الصلاة قلت الامر كما ذكرت لكن ذلك
اللفظ المروي لا يتعين بدليل اطباق المحدثين في كتبهم على غير ذلك اللفظ
كقولهم قال صلى الله عليه وسلم وغالب ظني ان بعض من شرح البرهانية
نقل الاجماع على جواز ذلك انتهى كلامه فان قلت لاشك انه يجب اعتقاد
ان الله تعالى اعطا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم جميع الكمالات البشرية فما
معنى الدعا له بالصلاة والسلام عليه قلت قال بعضهم ان طلب الدعا بها
تعبدي غير معقول المعنى وقيل انها لطلب نيل كمال في سعة كرم الله
معلق عليه اذ لا غاية لفضل الله تعالى وانعامه فهو عليه الصلاة والسلام
لا يزال دايم الترقي في حضرات القرب وسوابغ الفضل فلا يبعد ان يحصل
له بصلاة امته زيادة في ذلك لا غاية لها ولا انتها فان قلت لم جمع بين
الصلاة والسلام قلت امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقول بعض العلما
يكره افراد احدهما عن الاخر ذكره النووي وهل الافراد يكره في حق الا
نبيا عليهم الصلاة والسلام اولا لان طلب الجمع بينهما انما ورد في حقه

عليه

٢

عليه الصلاة والسلام فيه نظر ليراجع وتقديم الصلاة لفظا على السلام
لتقديمه في القران العظيم واختلف الشيوخ في جواز الصلاة على غير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وفيها ثلاثة اقوال يجوز مطلقا يكره مطلقا
الثالث التفصيل بين ما اذا كان الغير تبعا ومضافا فيجوز والا فيكره
وجملة الصلاة والسلام خبرية لفظا قصد بها انشا الدعا بالصلاة
اي الرحمة والسلام اي السلامة من النقايص صلى الله عليه وسلم على رسول
الله المفيض بدايع التعريف وشرايع التكليف لاقامة الحدود وشروق
شموس الشهود في حضرت الاحسان ومشاهد العيان فان قلت لم قال
المص رحمه الله تعالى على رسول الله ولم يقل على من ارسل الله قلت قال بعض
اهل الحواشي انما قال على رسول الله ولم يقل على من ارسل الله لان لفظ المرسل
عام ولذلك عدل عنه انتهى والرسول هنا هو سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فوايد الاولى حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
في الجملة مرة في العمر وما عدا ذلك مندوب مرغب فيه من سنن اهل
الاسلام وقد قيل بوجوبها عند ذكره صلى الله عليه وسلم قال الامام
العلامة ابو الحجي في شرح الشفا لا يعزب عنك ان الاية يعني قوله تعالى
ان الله وملايكته الخ حاكمة بوجوب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر
واستوضح حديث من ذكرت عنده فلم يصلي علي فجده مشعور به وبه قال
الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن
بطة من الحنابلة الثانية وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هبط علي جبريل فقال يا محمد ان الله تعالى يقول كسوت حسن
وجه يوسف من نور الكرسي وكسوت نور وجهك من نور عرشي الثالثة
روي ان اول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فجزاه اربعة اجزا
فخلق من الاول العرش ومن الثاني القلم ومن الثالث اللوح ثم قسم الرابع
اربعة اجزا فخلق من الاول العقل ومن الثاني المعرفة ومن الثالث نور
الشمس والقمر والنهار والابصار وجعل الرابع تحت العرش حتى خلق
ادم فركبه فيه ونقله من صلب لصلب حتى صار لمحمد صلى الله عليه
وسلم فجميع الانوار من نوره صلى الله عليه وسلم الرابعة النسب الطاهر
من الشجرة المباركة الزكية هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب

وقف على نسبه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University